

ملاحظة :

يتم الإفراج عن المعتقل من قبل وكيل الملك بناء على الأداء أو طلب الدائن.

المملكة المغربية



وزارة العدل والحربيات

الإكراه البدني

في الديون الخصوصية

النصوص القانونية

الجهة التي يقدم إليها طلب الإكراه البدني
الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الإكراه البدني
في الديون الخصوصية

إيقاف سريان الإكراه البدني أو جنبه



وزارة العدل والحربيات

ساحة المامونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

النصوص القانونية:

- توجيه إنذار من طالب الإكراه البدني إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه وبقاء هذا الإنذار دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به :
- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه يرمي إلى إيداع المكره في السجن :
- الإدلاء بها يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال الدين .

إيقاف سريان الإكراه البدني أو جنبه يتم بـ :

- أداء مبلغ كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوارئ :
- رضى طالب الإكراه البدني :
- أداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقى في تاريخ محدد .

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الإكراه البدني في الديون الخصوصية:

- ما يفيد توجيه الإنذار للمطلوب في الإكراه :
- شهادة التسليم أو محضر يفيد تبليغ الإنذار :
- محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز :
- نسخ الأحكام النهائية تحمل الصيغة التنفيذية :
- ما يفيد تبليغ الحكم :
- شهادة بعدم الطعن .

وفور توصل النيابة العامة بالملف وبعد دراسته قيله على السيد قاضي تطبيق العقوبات طبقاً للمادة 640 من ق.م.ج. وفي حالة الموافقة يوجه إلى الضابطة القضائية المختصة قصد التنفيذ.

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك :

نظم المشرع المغربي الإكراه البدني في الديون الخصوصية في المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية، وتناول القانون مسطرة الإكراه البدني من حيث مدة الإكراه البدني، ومن حيث المسطرة وأسباب الإعفاء، واعتبر العسر سبباً للعدم تطبيق الإكراه البدني، كما أكد على عدم جواز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط تماشياً مع ما تقتضي به المواثيق الدولية، وأقر مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه، مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعرّض تطبيقه ورفع السن الأدنى لتطبيق الإكراه البدني من 16 إلى 18 سنة مع رفع السن الأقصى إلى 60 سنة .

الجهة التي يقدم إليها طلب الإكراه البدني:

يقدم الطلب إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية وفق نموذج يختلف من كتابة الضبط إلى أخرى، ويتضمن معلومات مختصرة عن المطلوب إكراهه، ومراجع القضية، ومبلاط التعويضات والبالغ المالية والمصاريف المحكوم بها.